العدة الطارية بعد العقد قال الرافعي لان نكاح الامة
بدل يعدل اليه عند تعذر لحرة والابدال اضيق حكما من
الاصول فلهذا اغلب هنا شايبة الابتدا انتهى قوله
وفي عدة للغير ولو عدة شبهة ولو قارنه والاسلام عدة
شبهة نقلا عن الروضة للعبادي انه يقر بخلاف عدة
النكاح وعدة الشبهة واطلقوا اعتبار التقرير بالابتدا
ولهذا اطلق الشارح العدة تبعا لاطلاق الجمهور قوله
وقد بقي من الوقت شي لا يقر على نكاحه واذا وجد
الاسلام ولم يبق من الوقت شي لا يقر على نكاحه بطريق
الاولى لاعتقادهم ان لا نكاح قوله كنكاح طرات عليه عدة
شبهة واستشكل القفال عروض الشبهة بين الاسلامين
بان احد الزوجين اذا اسلم جرت الزوجة في عدة النكاح
وهي مقدمة على عدة الشبهة كما سياتي قريبا في كتاب
العدد فاسلام الاخر يكون في عدة النكاح لا في عدة الشبهة
واجيب باجوبة منها ما قال الامام وغيره انا لا نقطع بانها
عدة نكاح لجواز ان يسلم المتخلف فيتبين ان الماضي منها
ليس عدة نكاح بل عدة شبهة قوله اي محكوم بصحته
لان الصحة حكم شرعي ولا شرع في الكفر وعبد التحقيق عند
بعضهم انه اذا وافق الشرع فصحيح والا فمحكوم بصحته
رخصة قوله فلو طلق الخ وان لم يعتقدوه طلاقا
ويصح تحليلها في الشرك ولو نكحها بلا محلل لم يقر ويترتب
عليه ذلك ايضا ثبوت المصاهرة فتحرم عليه امهات الزوجة
بالعقد وبناتها بالدخول وتحرم على اصوله وفروعه

قوله

قوله ان قبضته وبحث بعضهم ان قبض وليها كقبضها
ان كانت محجورة او كان باذنها وهو المعتمد فرع
اسلم وتحته ام وبنتها مدخول بهما حرمتا ابدا ولها المسمى
الصحيح والا فمهر المثل وان لم يدخل بهما حرمت الام فقط
واستحق نصف المهر وان دخل بالبنت فقط حرمت الام
وحدها واستحقت الام نصف المهر وبالام حرمت البنت
وكذا الام ولها المسمى والمناسب ذكر ما يتعلق بالمهر
عند قول المصنف او اسلم على ام وبنتها الخ لكن ذكر بعض
الشراح هذا فتبعته لمناسبته للمهر قوله فلها قسط
ما بقي من مهر مثل والمعتبر في تقسيط مثلي لو فرض بالا
ولو تعدد المرق مع عدم اسمه او القدر كزق في خمر الكيل
الا اذا كان احدهما بوصف فبالقيمة ومتقوم لو فرض مهر
ما لا كخنازير القيمة عند من يراها وكذا لو تعدد جنس كخمر
وكلاب وخنازير قوله ومحل استحقاقها الخ ومحل ايضا
في غير المفوضة اما لو نكح مفوضة واعتقدوا ان لا مهر لها
فلا شي لها وان وطيها بعد الاسلام قوله ولو ترافع الخ
واشعر تفسيره بالترافع اعتبار رضى الخصمين وهو قضية
كلام الغزالي ولكن عامة الاصحاب على اعتبار رضى واحد
اذا استعدى على خصمه انتهى ابن قاسم قوله وهذا
ناسخ لقوله الخ والاولى حملها على المعاهدين كما قال بعضهم
وهذا اولى من دعوى النسخ لانه لا يصار اليه الا اذا تعذر
الجمع والجمع ممكن ويقال عليه اذا كانت الثانية منسوخة
بالاولى وقد سلف ان الثانية في المعاهدين يلزم من ذلك